الشيخ والجمهور وتوقف على كيفية صدق المحمول في مذهب الجديد على أن
الشيخ لا يشترط الاتصاف بالفعل خارجا بل بفرض العقل واعتباره فقط
كان كذلك في الخارج أيضا وتفصيل ما ذكرناه من جملة مهمات مباحث
الباب ومعرفة هذه المذاهب مما هو عزيز النفع في الأقيسة والعكوسات
أما صدق المحمول على ذات الموضوع فقد يكون إمكانا أو ضرورة أو دواما
أو إطلاقا والمتكفل بتفصيل ذلك مبحث الموجهات **الثاني**
إذا قلنا كل ج ب فتارة نعتبرها حقيقية ونعني بذلك أن كلما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب فإن كان لـ ج أفراد موجودة فالحكم عليه بـ ب يعمها
والمقدرة وإلا فالمقدرة فقط وأخرى نعتبرها خارجية ونعني بها أن كل ما
هو ج مما وجد أو يوجد خارجا فهو ب خارجا سواء كان صدق العنوان على
ذات الموضوع حالة صدق وصف المحمول عليها أو قبله أو بعده حتى يصدق
كل حي ميت وكل شيخ في الجنان صغير والفرق بين الاعتبارين ظاهر فإنه إذا
لم يوجد خارجا من الأشكال إلا المثلث صح أن نقول بالاعتبار الأول كل مربع
مثلا شكل لأن كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا
الثاني لأن كل موجود من الأشكال فهو مثلث ويصح على الاعتبار الثاني
أن نقول كل شكل فهو مثلث ولا يصح ذلك على الاعتبار الأول وقد يصدقان
معا كما في كل إنسان حيوان وتعرف ما بينهما من النسب باعتبار حالهما
من الكيف والكم ميسرا في المطولات فليطلب منها وعلى ما ذكرناه
في التنبيه الأول والثاني يقاس سائر المحصورات الكلية السالبة
والجزئيتين **الثالث** طرفا القضية إن جعل حرف السلب جزءا من
أحدهما الموضوع أو المحمول أو من كليهما سميت القضية معدولة الموضوع
أو المحمول أو الطرفين موجبة كانت أو سالبة لاشتمالها على ما عدل به

عن أصله من حرف السلب كقولك كل لا حيوان جماد وكل جماد لا حي أو غير متحرك
وكل لا متحرك لا عالم وإن لم يكونا كذلك بل كانت موجبة سميت محصلة
والأولى هي البسيطة وقد تطلق المحصلة على ما يعم الموجبة والسالبة غير أن
ما من العدول في جانب الموضوع لما كان لا أثر له في المعنى لم يلتفت إليه حتى
أنهم إذا أطلقوا العدول لم ينصرف إلا إلى ما في جانب المحمول كما صرح بذلك
الشيخ أبو علي وغيره فالقضايا باعتبار محمولها تنقسم إلى معدولة ومحصلة وكل منهما
موجبة وسالبة والموجبة المعدولة كثيرا ما تلتبس بالسالبة البسيطة
سيما في لغة العرب والفرق بينهما أما معنى فلأن حكم المعدولة إيقاع
وحكم البسيطة انتزاع وأما مادة فلأن حرف السلب جزء من المحمول في المعدولة
وخارج عنه داخل عليه رابط له في البسيطة وأيضا الثانية لا تقتضي حالة وجود
الموضوع وعدمه من الأولى التي لا تتصور إلا عند وجوده تحقيقا أو تقديرا لأن
الحكم ثبوت أمر وجودي كان أو عدميا لأمر يستدعي وجود المحكوم عليه
فيهما بخلاف سلب أمر عن أمر فإن سلبه عنه إما لعدم المسلوب عنه وحينئذ
لا يكون المسلوب ثابتا للمسلوب عنه أو لوجوده مع عدم ثبوت المسلوب
له وهذا معنى قولهم الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضي وجود
موضوعها والسالبة إنما كانت لا تقتضيه فيصح أن نقول العنقاء ليس ببصير
ولا يصح العنقاء هو ليس ببصير وهذا تشترك فيه الثنائية والثلاثية
وتختص الثلاثية بتبيان أخرى هو أن الرابطة إن تقدمت حرف السلب فإيجاب عدولي
وإلا فسلب وهذا في الثنائية إنما يكون بنية من المتكلم أو بتخصيص عرفي لبعض
الأدوات بالسلب كليس وبعضها بالإيجاب كغير والفرق بين المعدولة
والمحصلة من القضايا من أكد المطالب في الصناعة لما يأتي في شرائط الأشكال
الرابع قد علمت أن السور إنما يستعمل الدخول على ما موضوعها كلي

٢٥